

Distr.: General

20 April 1998

Arabic

Original: Spanish

الجمعية العامة  
الدورة الثانية والخمسون  
الوثائق الرسمية



## اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك،

في يوم الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوساكا ..... (إيطاليا)

## المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة (تابع)

البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١١

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة (تابع) (A/C.3/52/L.16/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/52/L.16/Rev.1

١ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.3/52/L.16/Rev.1، المعنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"، وقال إن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيدة إيكى (النرويج): أعلنت أن إيطاليا والسويد وفنلندا وماليزيا والنمسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وأوضحت أنه قد حذفت فاصلة بطريق الخطأ بعد لفظة "mandate"، في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار في نصه الإنكليزي.

٣ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/52/44، A/52/40، A/52/182، A/52/359، A/52/387، A/52/445، A/52/446، A/52/507، A/52/511)

٤ - السيدة كويسومبينغ (مديرة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك): أشارت إلى الجهود الرامية إلى تحسين كفاءة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق اتباع الدول لنظام أكفأ في تقديم تقاريرها ومن خلال تحسين مراقبة تنفيذ التوصيات التي وضعتها تلك الهيئات للدول.

٥ - وأضافت قائلة إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد انضمت إليه ١٣٧ دولة؛ وانضمت ١٤٠ دولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و٩٣ دولة إلى البروتوكول الاختياري الأول لذلك العهد و٣١ دولة إلى بروتوكوله الاختياري الثاني؛ وانضمت ١٠٤ دول إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وذلك منذ أن بدأ نفاذ الصكوك المذكورة؛ ولم ينضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، إلا ٩ دول، رغم أنه يلزم لبدء نفاذها انضمام ١١ دولة أخرى. وهذا يعني أن تلك الصكوك لم تحظ بعد بتصديق الجميع عليها، وإن كان تصديق ١٩١ دولة على اتفاقية حقوق الطفل قد قرّب من بلوغ هذا الهدف. ولذا، ووفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، عقد في عُمان اجتماع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بهدف مناقشة أحكام مختلف المعاهدات وإيجاد سبل للتغلب على العقبات التي تعوق التصديق عليها.

٦ - ومضت إلى القول إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد نظرت، خلال الفترة محل النظر، في تقرير خاص عن هونغ كونغ قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وذلك إلى جانب نظرها في ١٣ تقريرا أوليا مقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما اتخذت اللجنة، بالنظر إلى العدد الكبير للدول التي لا تقدم التقارير في حينها، قرارا استثنائيا طلبت بموجبه إلى تسع دول تأخرت في تقديم تقاريرها لفتحات تزيد عن ثلاث سنوات تقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن لكي تنظر فيها اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة. وقد أقرت اللجنة في دورتها ٦١ تعليقا عاما أكدت فيه أن الحقوق المكرسة في العهد تسري على السكان الذين يعيشون في إقليم كل دولة من الدول الأطراف وأن العهد ليس له الطابع المؤقت الذي تتسم به المعاهدات، التي أجاز حق نقضها. ولم يجز القانون الدولي لدولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أن تنقضه. وقد نظرت اللجنة في دوراتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ في ما مجموعه ٦٣ قضية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد، وأقرت ٢٤ رأيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وارتأت أن شروط

القبول لا تتوافر في ١٧ بلاغا وأعلنت أنها تتوافر في ٢١ بلاغا آخر. وسيُتاح للجنة، بموجب نظامها الداخلي الذي جرى تنقيحه مؤخرا، الإسراع بنظرها في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، أُجري المقرر الخاص للجنة المكلف برصد تنفيذ آرائها مشاورات مع ١٠ حكومات لحثها على تنفيذ تلك الآراء.

٧ - تابعت كلامها قائلة لقد وضعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بعد عمل دام سبع سنوات، الصيغة النهائية لمشروع بروتوكول اختياري ينص على حق الأشخاص أو المجموعات في تقديم بلاغات تتصل بعدم تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وستؤدي الموافقة على هذا الصك إلى تحسين التنفيذ الفعلي للعهد وستسهم في توجيه انتباه الجمهور إلى الحقوق المكرسة فيه. ويجري في الوقت الراهن جمع آراء الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨. وفيما يتعلق بمهمة رصد تنفيذ الدول لأحكام العهد الموكولة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أوفدت تلك اللجنة بعثة للمساعدة التقنية إلى الجمهورية الدومينيكية بناء على دعوة من حكومتها. وأكدت البعثة من جديد أهمية زيارات خبراء اللجنة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة.

٨ - وفيما يتعلق بلجنة مناهضة التعذيب فقد أوضحت المتكلمة أن اللجنة قد قامت في دورتها ١٧ المعقودة في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي دورتها ١٨ المعقودة في جنيف في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٧، بالنظر في تقارير مقدمة من ١٣ دولة طرفا وواصلت أعمالها المتعلقة بالتحقيقات السرية بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما نظرت في ٣٩ بلاغا مقدما من أفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وأقرت آراء بشأن ستة بلاغات. وقد ازدادت أعمال اللجنة بصورة واضحة في السنوات الأخيرة. وفي العام الحالي، وجهت اللجنة رسالة إلى الأمين العام تطلب فيها تمديد دوراتها المعقودة في الربع لمدة أسبوع اعتبارا من عام ١٩٩٨؛ وقدم الأمين العام اقتراحا بشأن تمويل هذا التمديد لكي تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها الحالية. ومن جهة أخرى، سيعقد الأمين العام الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لانتخاب خمسة أعضاء للجنة مناهضة التعذيب بدلا من الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية السنة. ويرد التقرير السنوي للأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في الوثيقة A/52/387. وإذا كانت الحالة المالية للصندوق قد تحسنت في عام ١٩٩٧ بفضل زيادة التبرعات المقدمة من الحكومات، فإن طلبات التمويل التي تبلغ قيمتها ٦.٨ ملايين دولار تتجاوز بكثير المبلغ المتاح وقدره ٣ ملايين دولار؛ وقد جرى تخصيص ذلك المبلغ بكامله وصُرف منه بالفعل ٢.٥ مليون دولار. ونظرا لأن الطلبات تتزايد باستمرار، فإن ثمة حاجة إلى المزيد من التبرعات؛ ولذا تُحَثُّ الحكومات القادرة على تلبية النداء الوارد في القرار ٨٦/٥١ للجمعية العامة على أن تفعل ذلك وأن تقدم تبرعاتها كل عام قبل انعقاد مجلس أمناء الصندوق في أيار/مايو، لتفادي توقف البرامج.

٩ - وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير وفقا لتلك الصكوك، فقد أوضحت المتكلمة أن السيد فيليب أستون، الخبير المستقل المعني بكيفية زيادة كفاءة نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأجل الطويل، قد قدم تقريره النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأخيرة التي عقدت في آذار/مارس. وعملا بقرار اللجنة ١٠٥/١٩٩٧، يجري حاليا جمع ملاحظات مؤسسات الأمم المتحدة والحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأشخاص المعنيين لإدراجها في تقرير سيُقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة. وقد ناقش رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، بصورة موسعة، ذلك التقرير الذي يشير إلى أن العقبتين الرئيسيتين اللتين تعوقان التنفيذ الفعال للمعاهدات هما التراكم المتزايد للتقارير التي لم يُنظر فيها بعد وتزايد عدد التقارير المتأخرة، واقترح التقرير تدابير شتى لإصلاح هذا الوضع. وأقر الرؤساء بالمزايا المحتملة لتركيز كل تقرير من تقارير الدول الأطراف على مجموعة محدودة من المسائل وطلبوا إلى لجانهم النظر في صلاحية الأخذ بهذا المعيار، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بكل معاهدة. ولتحليل تلك المسائل وغيرها، طلب الرؤساء عقد اجتماع غير عادي لمدة ثلاثة أيام للقيام بأمور منها تقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة والحفاظ على الزخم في عملية الإصلاح فيما يتعلق بالأمور التي تؤثر على أعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

١٠ - السيدة شوسيلر (لكسمبرغ): تحدثت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي مشيرة إلى أن بلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي وقبرص وآيسلندا قد أعلنت انضمامها إلى البيان الذي ستدلي به وقالت إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد عزز موقف الفرد باعتباره خاضعا للقانون الدولي وهو الركيزة التي استند إليها المجتمع الدولي في وضع العديد من الصكوك القانونية. ولذا فإن انتهاك حقوق الفرد يشكل باعثا لقلق مشروع لدى المجتمع الدولي كما يعد من مسؤولياته أيضا. وحقوق الإنسان هي أيضا الخيط الذي يربط بين جميع أنشطة الأمم المتحدة وسياساتها. ويولي الاتحاد الأوروبي، في هذا الصدد، أهمية خاصة للتثقيف بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالتوعية بعالميتها وبإسهامها في احترام كرامة الإنسان ومكافحة التعصب وتحرير الطاقات الخلاقة. وتسهم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في بناء الديمقراطية وإقامة دولة القانون وينبغي الاعتراف بها وإنفاذها في جميع أنحاء العالم. ويرحب الاتحاد الأوروبي، في هذا الصدد، بانضمام عدد متزايد من الدول إلى تلك الصكوك ويطلب إلى باقي الدول الانضمام إليها وإلى البروتوكولات الاختيارية، لكي يتم، في أقرب وقت ممكن، بلوغ الهدف المعلن في برنامج عمل فيينا وهو انضمام جميع الدول إلى تلك الصكوك.

١١ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يساوره القلق إزاء ازدياد عدد الدول التي تقدم تحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لأن بعض تلك التحفظات لا يتلاءم مع مقاصد تلك الصكوك ومبادئها ولا مع القانون الدولي. ولذا فإنه يحث تلك الدول على سحب تحفظاتها كما يحث الدول الأطراف على النظر في تحفظاتها بصفة دورية بغية سحبها قدر الإمكان. والحوار مع الأمين العام ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مهم جدا للتغلب على تلك العقبات.

١٢ - ومضت إلى القول إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة للأداء الجيد للهيئات التي تشرف على تنفيذ المعاهدات وهو مستعد لبذل جهود لتحسين تنفيذها. ولذا فهو يرحب مع الارتياح بزيادة التعاون بين مختلف الهيئات، عن طريق سبل منها، مثلا، الاجتماع السنوي لرؤسائها أو تحسين الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لتلك الهيئات، ويرى أن التعاون بين أمانات تلك الهيئات والمفوض السامي وشعبة النهوض بالمرأة يمكن أن يسهم أيضا في تحسين تلك الخدمات. كما ينبغي أن تقترن بزيادة التصديقات على المعاهدات وشكاوى الأفراد المقدمة بموجبها، وما يترتب على ذلك من زيادة عبء العمل الملقى على عاتق تلك الهيئات، زيادة مماثلة في مواردها المالية والبشرية. ولذا يطلب الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام والمفوض السامي والدول الأعضاء اتخاذ تدابير محددة لتوفير الموارد الكافية لهذا الغرض.

١٣ - واستطردت قائلة إن برامج الأمم المتحدة ومؤسساتها ينبغي لها أن تراعي بقدر أكبر، في الأعمال التي تضطلع بها في مختلف البلدان، التوصيات المقدمة من الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات. ومن عادة تقارير البلدان التأكيد على المجالات الأساسية التي تحتاج فيها تلك البلدان إلى المساعدة. ويعرب الاتحاد الأوروبي، في هذا الصدد، عن قلقه إزاء محاولة بعض البلدان تقويض أعمال تلك الهيئات من خلال إثارة مسألة مشروعيتها. ومن دواعي القلق كذلك نزوع بعض البلدان إلى تغليب تشريعاتها الوطنية على القانون الدولي، إذ لا يجوز في أي حالة من الحالات التذرع بالتشريعات الوطنية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، يحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول على مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية في هذا المجال وكفالة الوفاء بها. ولا يجوز أيضا التذرع بالخصوصيات التاريخية والثقافية والدينية، سواء كانت وطنية أو إقليمية، لمحاولة النيل من الطابع العالمي لصكوك حقوق الإنسان.

١٤ - وتابعت كلامها قائلة إن مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأصلية في جميع الأشخاص تقع في المقام الأول على كاهل الحكومات، التي ينبغي لها أن تضي تماما بالتزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها وتقديم تقارير دورية عن تنفيذ تلك الصكوك إلى الهيئات المعنية. ولذا ينبغي للبلدان التي تتأخر في تقديم تقاريرها أن تزيد من الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للمفوض السامي. كما ينبغي تعزيز مهام هيئات الأمم المتحدة المكلفة بالإشراف على تنفيذ المعاهدات لكي يتسنى لها تحديد أوجه

القصور والتقدم في شتى البلدان. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي تحسين التعاون بين مختلف الهيئات وكفالة تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها.

١٥ - وتابعت كلامها قائلة إن أفرقة عاملة شتى تابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة تحاول تعزيز القواعد القائمة أو حماية الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الأكثر احتياجا لتلك الحماية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي، في هذا الصدد، المبادرات الجارية حاليا لوضع بروتوكولات إضافية لعدة معاهدات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يولي الاتحاد الأوروبي أهمية للقواعد الرامية إلى تعزيز حماية الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويطلب بإلحاح إلى هذه الأفرقة العاملة أن تحاول الانتهاء من أعمالها بسرعة.

١٦ - وأنهات كلامها بالقول إن الاتحاد الأوروبي يرحب بمحاولات الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات أن تتصدى بصورة أكفأ لمشكلة التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما مبادراتها إلى حث الدول على تضمين تقاريرها بيانات مبوبة حسب الجنس. كما يحث الاتحاد الأوروبي تلك الهيئات، فضلا عن جميع الآليات الأخرى المختصة بموضوع حقوق الإنسان، على أن تقوم في إطار ولاية كل منها، بجمع معلومات ووضع تقييمات بشأن حالة المرأة والطفلة، لكي يُستفاد منها في المناقشات التي ستجريها لجنة مركز المرأة بشأن هذا الموضوع في العام المقبل.

١٧ - السيد ويصا (مصر): قال إنه لما كانت حقوق الإنسان كلا متكاملًا، فإنه يلزم تعزيز جميع حقوق الإنسان، سواء كانت سياسية أو مدنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. وتحقيقا لهذه الغاية، انضمت مصر إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وهي تعمل على موازنة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع روح ونص تلك الصكوك، مع احترام الخصوصيات الثقافية والدينية للبلد في الوقت نفسه. ويلزم عدم تسييس البلدان لحقوق الإنسان والبعد عن استخدامها كأداة ضغط على دول بعينها أو استخدامها كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية أو لتحقيق أهداف سياسية أو مآرب اقتصادية أو تجارية. كما يلزم البعد عن السياسات التي ترمي إلى تطبيق معايير مزدوجة عند تناول مواضيع حقوق الإنسان فقد اكتسبت تلك الممارسة خلال الأعوام القليلة الماضية - ولا تزال - أبعادا مأساوية. ومن الضروري أيضا أن يؤخذ في الاعتبار أن تنوع وتعدد الثقافات في العالم كله هو عامل ينبغي مراعاته دائما حتى لا يتعرض البعض لمحاولة فرض إحدى الثقافات على الثقافات الأخرى. وأنهى كلامه بالقول إن حكومة مصر تطلب تحديث منهج المجتمع الدولي وتشريعاته في مجال حقوق الإنسان لتعكس ثقافات وحضارات عالما المعاصر دون التحيز لمفهوم ثقافي واحد.

١٨ - السيد أندو (نائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان): قال إن صندوق الأمم المتحدة للسكان يؤيد المبادرات التي اتخذها عدد كبير من البلدان لتعديل سياساتها وقوانينها بصورة تجعلها تعزز حقوق المرأة، ويحث المجتمع الدولي على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز تلك الحقوق. وهذه العملية، التي كان المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من معالمها التاريخية، قد أحرزت تقدما بفضل مبادرات شتى، مثل عقد اجتماع مائدة مستديرة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اشترك في رعايته الصندوق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة. وقد بحث هذا الاجتماع حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وبعد أن بحث خبراء الصندوق ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مجالات مختلفة للتعاون من أجل تعزيز حق المرأة في الصحة الإنجابية والجنسية، جرى تنظيم فريق عامل مشترك بين الصندوق واللجنة وأسندت إليه مهمة النظر في المسائل المتصلة بالمرأة وحقوق الإنسان. كما يجري حاليا التحضير لعقد ندوة لإدماج حقوق المرأة المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية في آليات الإشراف التابعة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ومن المبادرات المهمة الأخرى الاقتراح الداعي إلى وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يقضي بتدعيم الالتزام بتقديم التقارير ويتيح لأعضاء المجتمع المدني الشكوى من انتهاكات حقوق الإنسان. كما يجري حاليا إعداد مؤشرات لرصد التقدم المحرز في بلوغ أهداف المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا بشأن هذا الموضوع.

١٩ - وأنهى كلامه بالتنويه بالمبادرات الوطنية والدولية العديدة المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، الذي بحثه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية العالمي الرابع المعني بالمرأة، التي حُثت فيها الحكومات على القضاء على تلك الممارسة. وردا على تلك المبادرات، وضع الصندوق استراتيجية لإدراج الأنشطة الرامية إلى القضاء على تلك الممارسة في برامجها المتعلقة بالصحة الإنجابية والسكان والتنمية. وسيقوم الصندوق، من خلال تلك الاستراتيجية التي أعدت في إطار مبادرة مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ببحث وتنقيح السياسات والقوانين والقواعد الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية وبتقديم الدعم إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتثقيف الجمهور وبتقديم المساعدة في مجال التدريب وجمع البيانات المتعلقة بالموضوع. ونظرا إلى الاعتراف المتزايد بأن العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين عناصر أساسية للتنمية البشرية والوطنية، فإن الصندوق يأمل في أن يؤثر توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا في الحياة اليومية للنساء والرجال في العالم أجمع.

٢٠ - السيد بواسون (موناكو): قال إن دستور موناكو وقوانينها يضمنان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين صدقت عليهما الحكومة بالفعل. وأعرب عن تأييد موناكو للجهود المبذولة من أجل تنفيذ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، رغم أنه كثيرا ما لا تتوافر الموارد البشرية والمالية اللازمة. كما أن تأخر تقديم التقارير المتوخاة في تلك الصكوك الدولية وتأخر النظر فيها يصعبان من إمكانية تنفيذها. ولذا فإن حكومة موناكو ترى أنه يلزم زيادة كفاءة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وسيتيح إصلاح المفوضية زيادة التنسيق بين اللجان وتحديث أساليب عمل تلك اللجان. وينبغي للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن تسهم، بدورها، في بلوغ هذا الهدف.

٢١ - وأضاف قائلا إن موناكو طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقر باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي الرسائل الواردة من الدول الأطراف والنظر فيها كما تتبرع بصفة دورية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. واستجابة لنداء الجمعية العامة الوارد في قرارها ٨٦/٥١، ستواصل موناكو تقديم تبرعاتها الدورية لهذا الصندوق، الذي يحظى بأهمية بالغة لأنه يقدم المساعدة لضحايا أحد أفدح الاعتداءات على سلامة شخص الإنسان التي تترتب عليها أضرار بدنية ونفسية تستعصي أحيانا على العلاج. ويحظى بالأهمية أيضا الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مكافحة التعذيب وعواقبه. وفي هذا السياق نفسه، تؤيد موناكو الاقتراح المقدم من لجنة حقوق الإنسان والداعي إلى الاحتفال بيوم من أجل ضحايا التعذيب لتوعية الجمهور، ولا سيما الشباب والمدرسون وكذلك القوات المسلحة والشرطة.

٢٢ - وأنهى كلامه قائلا إن القرن الحالي قد شهد اندلاع حروب دامية وارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان وتعرض السكان في كثير المناطق لمحن مروعة وصنوف مرعبة من المعاناة. ولكيلا تتكرر تلك الفظائع في القرن المقبل، يلزم أن تولي البلدان كافة أولوية قصوى للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٣ - السيد سون (الصين): قال إن آليات مراقبة وعرض التقارير المقدمة من الدول تسهم في التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة. ومع ذلك، فقد طرأت في السنوات الأخيرة مشاكل فيما يتعلق بتلك الآليات، مثل تراكم التقارير المقدمة من الدول والتأخر في النظر في تلك التقارير وكثرة عدد التقارير الدورية المتأخرة عن موعدها. وتعزى تلك المشاكل جزئيا إلى الالتزامات التي يجب على الدول الوفاء بها لتقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات. فإعداد تلك التقارير يحتاج إلى تعبئة كثير من المصالح الحكومية والمنظمات الاجتماعية وإلى موارد بشرية ومالية كثيرة ووقت طويل. كما أن عدم التنسيق بين مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يؤدي إلى التكرار في محتويات التقارير وفي الردود المقدمة من الحكومات على أسئلة تلك الهيئات. ومن الواضح أن حل تلك المشاكل لا يكمن في زيادة التمويل أو عدد دورات

الهيئات المختلفة. وقد قُدمت، في هذا الصدد، اقتراحات قيّمة جديدة بالدراسة، مثل تقليل عدد التقارير، وتقديم تقارير موحدة عن الالتزامات الناشئة عن معاهدات مختلفة، والقضاء على الازدواجية، وإعداد مبادئ توجيهية للهيئات، وزيادة الاتصال بين تلك الهيئات والدول. وتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان عملية تقوم الدول بموجبها بتنفيذ المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقيات عن طريق اتخاذ التدابير الإدارية والقانونية التي تملئها الظروف الوطنية. وينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تراعي تماما تفاوت درجات التنمية الاجتماعية الاقتصادية، والتقاليد التاريخية والثقافية للدول الأطراف، وأن تقيم علاقة احترام متبادل وتعاون وحوار مع تلك الدول، وأن تتقيد تماما بولايتها مراعية مبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية.

٢٤ - وأنهى كلامه قائلاً إن الصين قد قامت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بالتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تولي أهمية للتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتفي تماما بمختلف الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقيات التي انضمت إليها، بما فيها الاتفاقية التي جرى تقديمها مؤخرا إلى الأمين العام بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد دأبت حكومة الصين على توخي الموضوعية والتساوق في المعلومات المقدمة منها وهي معلومات تبين للمجتمع الدولي التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان.

٢٥ - السيد موسكي (المنظمة الدولية للهجرة): قال إن تحركات السكان تكتسب أبعادا متزايدة في العالم أجمع في الوقت الذي تنمو وتتغير فيه الأسباب المؤدية إلى الهجرة. كما يتزايد التسليم بالصعوبات التي تواجه المهاجرين وبالتمييز الذي يتعرضون له. بيد أن الكراهية المتزايدة للأجانب الراجعة إلى الكساد الاقتصادي والبطالة قد قوت من الشعور العدائي نحوهم، مما أدى إلى تفاقم الصعوبات التي يواجهونها. وتقر المنظمة الدولية للهجرة بمسؤوليتها عن التعاون مع جميع شركائها لكفالة احترام الكرامة الإنسانية للمهاجرين ورفاههم. ووجود صكوك دولية ليس كافيا وحده لضمان هذا الاحترام، الأمر الذي يوجب على البلدان الأصلية والبلدان المستقبلة للمهاجرين سن قوانين لحماية المهاجرين وتعزيز القوانين القائمة.

٢٦ - وأضاف قائلاً إنه لتحقيق هذه الأهداف تواصل المنظمة الدولية للهجرة تنظيم حملات إعلامية في عدد من البلدان الأصلية تقدم فيها معلومات موثوق بها ومستكملة عن أخطار الهجرة غير النظامية. كما تعد المنظمة الدولية للهجرة أدلة لتزويد المهاجرين بالمعلومات، منها مثلا الدليل المتعلق بحقوق ومسؤوليات العمال المهاجرين الموجه إلى المدرسين والمعلمين ومقدمي الخدمات (مثل المنظمات غير الحكومية المعنية). وتواصل المنظمة أيضا تنفيذ مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات وتقديم المشورة في مجال التشريعات الوطنية. فمثلا، دأبت المنظمة منذ عام ١٩٩٦ على المشاركة بنشاط في آلية التنسيق الإقليمية المسماة عملية بويبلو Puebla، التي تشمل بلدان أمريكا الوسطى والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وقد جرى التأكيد في خطة العمل الموسعة التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر الذي عقد مؤخرا في بنما على استعراض السياسات المتعلقة بالهجرة في البلدان المشاركة، والتدابير الرامية إلى مكافحة إساءة معاملة المهاجرين، وتعزيز حقوق جميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني.

٢٧ - وأنهى كلامه قائلاً إن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة دأبت على دعم الدور النشط جدا الذي تقوم به المنظمة في نشر المعلومات عن الحقوق وفي تعزيز الحوار وتبادل المعلومات فضلا عن مشاركتها كوسيط بين الدول. بيد أن نجاح مبادرات المنظمة الدولية للهجرة يتوقف على التعاون الوثيق والكفاء مع الدول والمنظمات الحكومية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. ولا تزال المنظمة الدولية للهجرة حريصة على التعاون مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المهاجرون ذاتهم، من أجل تعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم ورفاههم.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.

— — — — —